

93 | شرح بلوغ المرام | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله عن أبي سعيد رضي الله عنه قال كنا نعطيها زمانا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في زمان النبي صاعد من طعامه إلى آخره - 00:00:00

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان الأصناف التي تخرج في صدقة الفطر ومقدارها قوله من طعام من حنطة وقوله زبيب العنبر بعد أن يجف قوله هل اقط هو وبين - 00:00:12

يطبخ ثم يجف وهذا الحديث يدل على عدة مسائل. المسؤول قوله كنا نعطيها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يدل حرص الصحابة رضي الله عنهم على استمرار ما فعلوه - 00:00:44

مع الرسول صلى الله عليه وسلم والمسألة الثانية ا قوله صاعا من طعام هذا الصنف الأول من الأصناف التي تخرج في صدقة الفطر وهو الحنطة وفي رواية البر والمسألة الثالثة قول صاعا - 00:01:02

يدل على ان مقدار زكاة الفطر الاصل في اخراجها هو المكيال وليس الوزن الصع وعاء نضع فيه العنبر والزبيب والتمر واللوز وغير ذلك وعاء يزيد وزنه وينقصه على حسب ما يوجد فيه - 00:01:23

وزاد الناس الصاع زيادات متعددة فزيد في عهد التابعين وزيد في عهد الحجاج وزيد في عهد شيخ الاسلام رحمه الله وانكر عليهم زيادة وقال هذا خطأ ثم زيد من بعدهم الى عصرنا هذا - 00:01:51

حتى اوصله بعضهم الى ان جعل الصاع الواحد مقدار صاعين وزيادة الصاع الذي يقارب الصاع النبوى وزنا من الارز تقريبا كيلو ونص يخرج بهذه الدقة بعد ان توفرت الات الوزن الدقيقة - 00:02:15

قبل ان توجد الوزن الحديثة كبار العلماء قبل حوالي ستين عاما النبوى بالوزن اجعلوا كيلوين وزيادة مثل الشيخ محمد ابراهيم رحمه الله الشیخ السعید رحمه الله مع ظهور الالات الحديثة في الوزن - 00:02:42

ومعرفة وزن الشعيرة بدقة هذا الوزن اللي ذكرناه لكم يقارب كيلو ونص من الرز وزنه في البر يختلف ووزنه التمر مختلف وقلنا الرز لانه هو الغالب والمسألة الرابعة قوله او صاعا ان تمرا. هذا الصنف الثاني - 00:03:10

من اصناف صدقة الفطر والمسألة الخامسة قوله اوصى عمي شعير هذا الصنف الثالث من اصناف صدقة الفطر يخرج المسلم منه صاعا حتى ولو لم يكن من قوة البلد يجزيه ذلك - 00:03:38

والمسألة السادسة قل واوصاها من زبيب يدل على ان من زكاة الفطر الزبيب حتى ولو لم يكن قوتا للبلد المتفق عليه في رواية او اقط يدل على من اصناف زكاة الفطر العقد - 00:03:57

المسألة الثامنة هذه الاصناف التي في الحديث متفق عليه بين العلماء واختلف العلماء فيما سوى ذلك الجمهور قالوا يجوز ان يخرج ما سواها من مما هو من قوت البلد مثل الارز - 00:04:23

مثلا او المكونة مثلا وهكذا مما يقتاته اهل البلد واستدلوا على ذلك في قوله صاعا من طعام يعني المقصود والاطعام وهل يجوز اخراج صدقة الفطر مالا لابد من الطعام على قولين - 00:04:48

القول الاول انه لا يجزئ ذلك لهذا الحديث وغيره لابد من طعام القول الثاني الذي ذهب الحنفية انه يجزئ المال اسدل بحديث اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم الحديث ضعيف - 00:05:10

انه لا يجزئ في اخراج صدقة الفطر سوى ما هو طعام من قوت اهل البلد ثم ذلك قال ابو سعيد اما انا فلا اخرجه الا ما كنت

آخرجه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:30

ساق المصنف رحمه الله هذه الرواية لبيان انه وان تعددت انواع الاطعمة جودة وثمنا لابد من الصاع وسبب ذلك معاوية رضي الله عنه قال ان هذه السمرة الحبة السمراء يعني البر - 00:05:49

يجزى نصف الصاع لانها جيدة فانكر عليه ابو سعيد رضي الله عنه اما انا فاخوجه يعني الصاع كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يخرجه يدل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على اقتداء اثر النبي عليه الصلاة والسلام - 00:06:12

لا اخرجه ابدا الا صاع يعني حتى ولو تغير حال الناس برغبتهم فيما هو من غير صنف البر مثلا او التمر هو محدد من ومحدد بالسنة صاع لا ينقص عنده - 00:06:34

هذه الرواية لبيان قوله اما انا فلا اخرجه المقصود بالذى يخرجه انه صاع رحمه الله ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر الى اخره - 00:07:00

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في كتاب الزكاة لبيان ان زكاة الفطر تقضى قوله طهرة اي تطهيرها وقوله اللغو هو الكلام الذي لافائدة منه وقوله والرفث هو الكلام الفاحش - 00:07:18

وهذا الحديث ودل على عدة مسائل المسألة الاولى قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر يدل على ان زكاة الفقه ان زكاة الفطر من اركان الاسلام والمسألة الثانية قوله - 00:07:44

زكاة الفطر سمي هنا ما يدفع زكاة سبق في الاحاديث صدقة المراد بالصدقة هناك هي الصدقة المفروضة والمسألة الثالثة قوله طهرة للصائم هذه الحكمة الاولى في هذا الحديث من حكم - 00:08:05

اخراج زكاة الفطر وهي تطهير الصائم مما تلفظ به من اللغو حال صيامه والمسألة الرابعة قولهوا طهرة للصائم من اللغو يدل على ان لغو الكلام لا يبطل الصيام المسألة الخامسة قوله - 00:08:30

والرفث هذه هي الحكمة الثانية من حكم زكاة الفطر انها تطهير الصائم مما تلفظ به من الفحش من القول الفحش في القول والمسألة السادسة للصائم اللغو والرفث يدل على ان - 00:08:54

شرائع الدين اكمل بعضها بعضا فاذا نقص شيء من اجر اذا نقص شيء من اجل الصائم او رفت تأتي الزكاة تطهروا ذلك ودل على ان المقصود من العبادات - 00:09:22

تنزيه المسلم من كل ما ينقص شيء تنزيه المسلم مما ينقص من عباداته والمسألة السابعة قوله وطعمة للمساكين هذه الحكمة الثالثة من حكم الزكاة انها اطعام للمساكين ليشارك ليشارك المسكين - 00:09:48

الاغنياء في فرحتهم بالعيد عنده طعامه في يوم الفرح المسألة الثامنة قوله وطعمة للمساكين يدل على ان يوم العيد يوم فرح المسألة التاسعة قوله وطعمة للمساكين يدل على ان الاسلام - 00:10:13

لا يحتقر احدا من افراده يفرح الغني ويفرح الفقير قال سبحانه قل بفضل الله وبرحمته بذلك فليفرحوا اي ليفرح الجميع في هذا الدين وتشريعاته وبالقرآن والمسألة العاشرة فمن اداتها قبل الصلاة فهي زكاة - 00:10:41

مقبولة يدل على مشروعية صلاة العيد وانها الفيصل في زمن ونهى الفيصل في نوع اخراج صدقة الفطر والمسألة الحادية عشرة قالوا فمن اداتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة يدل على ان - 00:11:07

اخر وقت لدفع زكاة الفطر قبل الصلاة والمسألة الثانية عشرة قوله وهي زكاة مقبولة يدل على التفاؤل بقبول العمل يعني مقبولة بمشيئة الله والا فليس كل عمل يقبل الرياء يمنع القبول - 00:11:33

هكذا العجب والشرك ونحو ذلك والمسألة الثالثة عشر قوله وهي صدقة من الصدقات يدل الا انه اذا انقضى وقت وجوب زكاة الفطر فانها تقضى ومن اداتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات - 00:11:59

يدل على ان اجر الشيء المفروض اكثر من الشيء المندوب من اداتها اجر اداء الفريضة ومن اداتها بعد الصلاة ينال اجر صدقة مستحبة واجر الفرائض اعظم من غير الفرائض - 00:12:25

قال الله عز وجل في الحديث القدسي وما تقرب الي عبدي باحب مما افترضته عليه ومثال اخر غير الصدقة ركعتا النافلة قبل الفجر
ليست في الاجر ركتعي صلاة الفجر صلاة الفجر اكتر اجرا - 00:12:51

انها فريضة وهكذا والمسألة الخامسة عشرة قوله فهي صدقة من الصدقات يدل على ان يدل على رحمة الله على رحمة الله عز وجل
بعباده انه لم يرد ما انفقوه بل قبل ذلك - 00:13:14

ولكنه في منزله الفريضة رواه ابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم الله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين
قل بما يسمى في عصرنا هذا هو الاقط - 00:13:38

اللقب يعني الايض بكرة نوريكم صورته دائري ايض ناشف تقطعه وتاكل لين مجفف. بعدين يطبخ ويجفف يعني تقريبا كاس كامل
من اللبن. اللبن يعني الحليب وقد يوضع من اللبن يسمى اللبن لكن في الشرع - 00:13:53

اذا قيل في النصوص لبن الحليب هذا الكأس يخرج لك حبة صغيرة فقط بس مركزة نوريكم بكرة ونوريكم عروق الذهب نريد
طريقة سهلة بضبط وصول مسائل الفقه ضبطها مثل الدرس هذا - 00:14:19

مسائل وامثلة وسؤال كذا تضبط اصبر اعط نفسك مهلة سنتين حتى تضبط العلم مرحلة مرحلة الله يقول وسلم ربى زدني علماء. زيادة
زيادة صب على العلم يقول هل الفول والعدس - 00:14:46

غير مصنعة تجزى عن الشعير وغيره مما ذكر اذا كان اهل البلد يأكلون الفول ما هو طعام سواء من الحبوب او من الثمار شف لو تنظر
هذا الاصناف حبوب او ثمار - 00:15:09

حبوب ملوح بر شعير حبوب ثمار تمر لكن غالب عقد يمكن قد يكون بكرة تشووفون صورتي اذا كان الفقير يرغب في
المال لكثره الاكل عنده. فهل نخرج مالا او على القول الثاني - 00:15:26

اقول مثل ما قال ابو سعيد لا اخرجه ابدا الا طعاما سنة النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما العلة في اخراج الصغير زكاة
الفطر رغم عدم تكليفي بحديث ابن عمر - 00:15:49

ينظف الشخص يصفيه حتى لو صغير الصائم والمسلم الله يقول خذوا من اموالهم صدقة تنظفك تعطرك كل ما في قلبك من لوث
وغير تنظفه فانظف القلب الصغير والكبير. بشيء يسير - 00:16:08

الشعيره كم جرام؟ اثنين فاصلة ثلاثة في كتاب كامل حوالي مئتين صفحة عن الصاع وقيمتها ان شاء الله يخرج بعد فترة وهذا اللي
ذكرناه لكم من كيلو ونص الصاع والموافق لما اتفق عليه الناس عامه. من عصر الجاهلية - 00:16:30

والاسلام الى يومنا هذا. وهو اربح الناس لو تأخذ اربع حفنات تاخذوا رز واحد اتنين واربعة من الرز. نص ساعة الان بعضهم يقول مثلا
كيلوين او اربعين جرام او ثلاثة ليس اربعة - 00:16:54

سبعة الحين ثمانيه يعني لو قال شخص كيف اعرف الصاع نقول الله خلق كل صاع وكل مد فيبني ادم تشترى صاع بيديك هذا مت
واربع مرات وصاح لو تقول انا اريد ان اتوضاً مثل ما كان يسلم يتوضأ - 00:17:18

وانا في البر كيف مثلا او في البيت هكذا وضعه في اناء هذا موت تريدين ان تغتسلي يغتسلي ما بين اربع امداد الى خمسة يعني صاع او
صعب ومت اربع مرات يطلع لك خمس صاع ومت - 00:17:40

لو كل شخص لا هذا الصاي اللي ذكرتموه قليل ليس هو معروف وهذا اتفق عليه جميع العلماء اربعة امداد بل بعض العلماء ينص على
انه لا حاجة للانسان يشتري الصاع - 00:18:00

لو كان في صحراء او في غيرها بينما في هذا الكتاب ما هو سبب الخلل في الزيادات وتاريخ الزيادات على مر العصور بينكم وزن
الشعيره الدينار يساوي سبعين شعيرة والدرهم بخمسة وخمسين وخمسين شعيرة يعني الشعير الوحدة - 00:18:18

نقطعها واحد اتنين ثلاثة اربعة خمسة ونأخذ شعيرتين نأخذ من نفس الشعير الشعيره الصغيرة هندي مقطعة خمس ثم نأخذ قطعتين
منها مع خمسة وخمسين يطلع لنا وزن الدرهم المقصود ان العلماء في السابق - 00:18:45

حتى يضعوا لك وزنا دقيقا وضعوه بالشعير لانه ما يختلف في جميع الامكانه طبع وزن الدينار سبعين شعيرة وزن درهم خمسة

وخمسين شعيرة يقول ما حكم اخراجها اثنين كيلو احتياطا - 00:19:04

هدي النبي صلى الله عليه وسلم ما في احسن منه يستطيع ان يقول اخرجوا مئة صاع تزيد تتصدق اخرج لكن هذه صدقة ابو تركياء ايامك والفلو خذوا تموي بها صدقة وفطر نقول خذ عطه صدقة زكاة الفطر - 00:19:23

مخرج شيء صدقة حتى لا يظن ان هذه الزيادة هي زكاة هل يجوز نقل الزكاة الى مكان اخر لفطرة ما فيه بأس يعني لو طالب في الجامعة هنا يتصل على اهله في افريقيا اخرجوا عنى زكاة الفطر ما في بأس - 00:19:43

يقول هل يقال ان ايدي الاولئ اكبر من ايدي الناس اليوم يقول فلا يزال الناس يتناقصون الحجر والنقص توقف بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قيل اعطونا دليلا حسيا على - 00:20:00

على ان الخلق توقف يعني يد الصحابة مثل ايدينا في اربع امداد هكذا. نقول اوضح معلم للناس الحجرة النبوية فيها ثلاثة النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه عمر رضي الله عنه - 00:20:19

ثلاثة الحجرة تكفيهم الان خمس امتار في اربعة تقربيا وحدة اربعة وخمسة وتسعين وحدة ثلاثة وخمسة وسبعين سانتي لو قلنا انها اكبر معناه لازم نكتب الحجر الكبير والضعف فعل قولهم - 00:20:38

ان الصاع لابد يكون ثمانية امداد. لأن كبيرة هي الحجرة لو تزنها لو تضع اطوال وتضع طول البشر المخلوق هذا واحد اثنين الاحاديث ركب النبي صلى الله عليه وسلم على حمار - 00:20:56

وعلى فرس بعد امرين يقول ان الفرس والخيل نقص مثل ما نقصوا بني ادم الحين ينقصون او يقول ان الصحابة اذا ارادوا ان يكتبوا يركبوا الخيل والفرس ما يستطيعون. لأن رجالهم طوابه - 00:21:13

كبار لازم وهذا مو صحيح وين ما تودي هنا ولا هنا خطأ هذا شي ثالث انترة كبار السن المسجد النبوى وغيره نفس طولك يديهم نفس ايديك وبينك وبينهم نص قرن - 00:21:28

ومع ذلك احيانا قد يده اصغر من يدك طول توقف فيه هذا شي مشاهد اللي انت تشاهدونه محد يجحد الحجرة النبوية تحديد العلماء وزن الدينار الذي وضعه الوليد بن عبد الملك - 00:21:51

سبعين دينار اه سبعين شعيرة خذ شعيرة الان دينار حطه ضريه في عشرين دينار يطلع لك هو اربع امدادك لو قالوا شخص لمحمد اول الان في عندنا ميزان حساس الشعير يطلع من الوزن بالضبط كم بالملي - 00:22:14

كم بالمليجرام ومع هذا العلماء الكبار إبراهيم الله يرحمه والشيخ الله يرحمه تقريب كبير كيلوين وشوية كيلو ونص يعني بس نص كيلو زاد ايوه هذا يدل على علمهن رحمة الله وفهم كيف اخرجوه - 00:22:38

يساوي ثلاثة وثمانين احدى عشر ثلاثة سبعة وصل ثلاثة وثمانين درهم فرنسيي كذا يقدرونه عملته في زمنهم - 00:23:01